

## تاج العروس من جواهر القاموس

أَي مُتَغَفَّرٍ قَةً . أَوْ شَمَلَهُمْ خَيْرًا أَوْ شَرًّا كَفَرَحَ : أَصَابَهُمْ ذَلِكَ  
وَأَشْمَلَهُمْ شَرًّا : عَمَّهِمْ بِهِ وَلَا يُقَالُ : أَشْمَلَهُمْ خَيْرًا . وَاشْتَمَلَ  
فُلَانٌ بِالْثَّوْبِ : أَدَارَهُ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ حَتَّى لَا تَخْرُجَ مِنْهُ يَدُهُ  
وَقِيلَ : الْاِشْتِمَالُ بِالْثَّوْبِ أَنْ يَلْتَفَّ بِهِ فَيَطُرَحَهُ عَنْ شِمَالِهِ وَفِي  
الْحَدِيثِ : نَهَى عَنْ اِشْتِمَالِ الصَّمَاءِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ أَنْ يَشْتَمَلَ  
بِالْثَّوْبِ حَتَّى يُجَلِّلَ بِهِ جَسَدَهُ وَلَا يَرُفَعُ مِنْهُ جَانِبًا فَيَكُونُ فِيهِ  
فُرْجَةٌ تَخْرُجُ مِنْهَا يَدُهُ وَهُوَ التَّلَفُّعُ وَرُبَّمَا اضْطَجَعَ فِيهِ عَلَى هَذِهِ  
الْحَالَةِ قَالَ : وَأَمَّا تَغْفِيرُ الْفُقَهَاءِ فَيَقُولُونَ : هُوَ أَنْ يَشْتَمَلَ  
بِثَّوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ثُمَّ يَرُفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعُهُ  
عَلَى مَنْدُكَبِهِ وَيَبْدُو مِنْهُ فُرْجَةٌ قَالَ : وَالْفُقَهَاءُ أَعْلَامُ بَالِغَاتٍ وَبِالْأَوَّلِ فِي  
هَذَا وَذَلِكَ أَصَحُّ فِي الْكَلَامِ فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا التَّفْسِيرِ كَرِهَ التَّكْشُفَ  
وَالْبِدَاءَ الْعَوْرَةَ وَمَنْ فَسَّرَهُ تَغْفِيرَ أَهْلِ اللَّغَةِ كَرِهَ أَنْ  
يَتَزَمَّ لَ بِهِ شَامِلًا جَسَدَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى حَالَةٍ سَادَّةٍ لِيَتَغَفَّرَ  
فِيهِ لِكَلِّ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : اِشْتِمَالُ الصَّمَاءِ أَنْ يُجَلِّلَ جَسَدَهُ كُلِّهِ  
بِالْكِسَاءِ أَوْ بِالْإِزَارِ . وَمَنْ الْمَجَازُ : اِشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ : أَي أَحَاطَ بِهِ  
إِحْاطَةَ الْكِسَاءِ عَلَى الْجَسَدِ . وَالشَّمْلَةُ بِالْكَسْرِ هَكَذَا فِي النَّسْخِ وَسَقَطَ  
فِي بَعْضِهَا قَوْلُهُ : بِالْكَسْرِ : هَيْئَةُ اِشْتِمَالِ وَالْكَسْرُ فِي أَلْفَاظِ الْهَيْئَاتِ  
قِيَاسٌ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِيمَا بَعْدُ وَبِالْفَتْحِ . وَقَدْ اعْتَرَضَ مُلَّاَّ عَلِي فِي  
نَامُوسِهِ حَيْثُ طَنَّ أَنْ الشَّمْلَةَ هُنَا بِالْفَتْحِ لِكَوْنِهِ أَطْلَاقَهُ عَنِ الضَّبْطِ  
وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ كَمَا يَطَّهَّرُ لِكَ عِنْدَ التَّامِّلِ . وَالشَّمْلَةُ الصَّمَاءُ :  
الَّتِي لَيْسَ تَحْتَهَا قَمِيصٌ وَلَا سَرَاوِيلٌ وَكُرْهَتِ الصَّلَاةُ فِيهَا أَيْضًا سِوَا تِي  
ذِكْرُهَا فِي حَرْفِ الْمِيمِ فِي ص م م إِنْ شَاءَ ۞ تَعَالَى . وَالشَّمْلَةُ بِالْفَتْحِ :  
كِسَاءٌ دُونَ الْقَطِيفَةِ يُشْتَمَلُ بِهِ كَالْمِشْمَلِ الْمِشْمَلَةُ بِالْكَسْرِ  
أَوْ لِيَهْمَا وَلَوْ قَالَ : بَكَسْرِهِمَا لَكَفَى وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الشَّمْلَةُ عِنْدَ  
الْعَرَبِ : مِئْزَرٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعَرٍ يُؤْتَزَرُ بِهِ فَإِذَا لُفِّقَ لِفَقَيْنِ فَهِيَ  
مِشْمَلَةٌ يُشْتَمَلُ بِهَا الرَّجُلُ إِذَا نَامَ بِاللَّيْلِ وَجَمْعُ الشَّمْلَةِ شِمَالٌ  
بِالْكَسْرِ وَمِنْهُ قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ ۞ تَعَالَى عَنْهُ لِلْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ

: إِرْزِي لِأَجْدُ بَدَّةَ الْغَزَلِ مِنْكَ فَسُئِلَ رَضِيَّاهُ عَنْهُ فَقَالَ : كَانَ أَبُوهُ  
يَنْسُجُ الشَّحَالَ بِالْيَمِينِ وَيُرْوِي بِالْيَمَانِ . وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى فَمَا  
أَحْسَنَهَا وَأَلْطَفَهَا بِلَاغَةً وَأَفْصَحَهَا . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْمِشْمَلَةُ  
وَالْمِشْمَلُ : كِسَاءٌ لَهُ خَمْلٌ مُتَفَرِّقٌ يُلْتَخَفُ بِهِ دُونَ الْقَطِيفَةِ  
وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرَرٍ : .

مَا رَأَيْنَا لِرِغْرَابٍ مِثْلًا ... إِذْ بَعَثْنَاهُ يَدِي بِالْمِشْمَلَةِ .  
غَيْرَ فِندٍ أَرْسَلُوهُ قَابِيسًا ... فَتَوَى حَوْلًا وَسَبَّ الْعَجَلَةَ